

المفرق بينهما مع حصول اليقين **وبجمله** اي لاجل الشك المذكور ما
سجود السهو وان زال قبل سلامه كان تذكرا في المثال ان الركعة التي اتي
بها رابعة لتردده في زيادتها حين الاتيان بها بخلاف ما لا يحتمل
الزيادة كان شك في ركعة هي الثالثة ام رابعة فتذكر قبل القيام باربعها
انها الثالثة فلا يسجد بخلاف ما لو زال بعد القيام لما بعدها او لو كان
اليه اقرب فيسجد ولو جلس الامام للتشهد في الثالثة الرباعية فسك
الماموم هي الثالثة ام رابعة فقضيت وجوب البنائعي اليقين ان يجعلها
ثالثة ويمتنع عليه موافقة الامام في هذا الجلوس وهذا التشهد ما
وحينئذ فهل يتعين عليه مفارقة الامام او يجوز له قائما فله
يتذكر او يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثاني **وسجود السهو**
وهو وان كثرت السجود فان بينها جلوس سجود في الصلاة والجلوس
بينهما في واجبات الثلاثة وغيرها ويجزبه كل ما وقع من اللحل
مالم يخصه ببعضه ويشترط نية بان يقصد السجود عن السهو
والابطال صلاة نعم المنجى عدم اشتراطها في حق الماموم كما
بوجوب المتابعة ولو اقتصر على سجدة بطلت صلواته ان اتي بها
نقصم الاقتصار عليها بخلاف ما لو اراد ذلك بعد فعلها الا انما
ترك اتمام الغل ولو نوي سجود السهو وقد صدر السبب عدم اطلاق
جواز ذلك لان سجود السهو صار اسما في الشرع للسجود عن اللحل مطلقا
فان قصد حقيقة السهو والظاهر انه من العيب ولا يجزي ظهوره كالم
او صراحتة في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقضي بخلاف
سجود التلاوة وقد يفرق بان السبب هنا قد يكون بغير الاختيار
وقد لا ينحصر فلو طلب تعدد السجود بها تسلسل **سنة** مؤكدة

حيث

حيث وجد سببه كما في ترك السنة والشك في عددهما التي يدعي ما تقرر
ليها وكفعل من يبيد عنه يبطل عمده ككلام قليل سهوا ويستثنى الماموم
فلا يسجد في حقه سهوا محال اقتدا به ويجزئه سهوا ماموم ولو قبل
اقتدا به فيلزمه متابعتة فيه فان تقرر ترك المتابعة نطلت
صلاته بخلافه عنه بفعلين بان هو ي الامام السجدة الثانية
قبل شروعه في الاولى ويستقر عليه بفعله كما اقتضاه كلامهم وبه
افتي شيخ الاسلام حقي لوسهي عنده حتى سلم بعد سلام الامام لزمه العود
اليه ان قصر الفصل والابطال صلواته فان طال الفصل وجب استيفائه
الصلاة نعم لو كان الامام بري السجود بعد السلام والمنجى عدم استزارة
بسجود الامام بعد السلام لا تقطع الفتوة بسلامه في اعتقاد الماموم
ولوسهي المسبوق عن سجود الامام حتى سلم والمنجى سقوط السجود عنه
لان محض المتابعة وقد فانت وصل يلزمه في اخر صلاة فيه نظر
والمنجى ايضا لا ولو نوي مفارقة الامام اول شروعه فيه او في امثاله
فالوجه سقوطه او ما بقي منه **ومحله** بعد التشهد والصلاة في النبي
صلي الله عليه وسلم وتواجبهما **وقبل السلام** ولا يجزئ طول الفصل بينه
وبين السلام بسكوت او غيره ولا إعادة التشهد ولو اتي به قبل الصلاة
على الال وما بعدها **فصل** **والمسنة او قلت لا يبطل فيها**
اي حرم الصلاة فيها ولا تتعد في غير حرم مكة لصحة النبي عنها
فيها ولا تتعد في غير حرم مكة لصحة النبي عنها فيهما مع رجوعه الي
مخرج لازم كما تبين في الاصول **الاصلاة لها سبب** اي مقدم
او مقارن كصلاة الجنازة والندوة والمعادة والمقضية ولو نقل